



رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت ولائحته التنفيذية،
- والقرار رقم (36) لسنة 2025 بشأن تجديد تراخيص المزاولة طبقاً للقانون (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وكتاب الاخطار للعلم بالمخالفة المستلم بتاريخ 20/11/2025،
- وعلى قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين في اجتماعها رقم (1) لسنة 2026 المنعقد بتاريخ 14/1/2026،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

مادة أولى

أغلق شركة الصحراء لوساطة التأمين رقم الترخيص (IBC20210012) إدارياً لمدة (90) تسعين يوماً تبدأ من تاريخ 27/1/2026 إعمالاً لنص المادة رقم (68) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين والمادة رقم (192) من لائحته التنفيذية ، وذلك لعدم قيامها بتصحيح المخالفات النسوية إليها والواردة في الإخطار للعلم بالمخالفة المستلم بتاريخ 20/11/2025 خلال المدة المحددة في الاخطار .

مادة ثانية

على الشركة تصحيح المخالفات النسوية إليها خلال مدة الإغلاق الإداري ويحظر عليها ممارسة النشاط المرخص لها خلال تلك الفترة وذلك لحين صدور قرار من الوحدة بهذا الشأن .

مادة ثلاثة

تلزم الشركة بإخطار كافة عملائها والجهات التي ترتبط معها بعلاقات تعاقدية عن توقيف أعمالها بموجب أحكام هذا القرار.

مادة رابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويُعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ 27-1-2026